

قانون تصديق انضمام الاردن الى منظمة التجارة العالمية رقم 4 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4415 بتاريخ 24/2/2000

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تصديق انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية لسنة 2000) ويعمل به بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . يعتبر بروتوكول انضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القانون والمعتمد من قبل المجلس العام للمنظمة المذكورة بتاريخ 17 /12 /1999 معتمدا وناظدا وتسري احكامه والالتزامات الواردة فيه بالرغم مما ورد في اي قانون اخر .
ب . تنضم المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية وفقا للبروتوكول المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 3

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

24/ 2/ 2000